إن هذا الشرط إنما يشترطه من يقول بحجية الإجماع و يرى أنه دليل شرعي كما نبه على ذلك الشوكاني فأما من يقول بعدم إمكانه فلا موضع لهذا الشرط عنده

Summarized by © lakhasly.com